

# مراسيم تنظيمية

**مرسوم تنفيذي رقم 07 - 192 مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 17 يونيو سنة 2007، يتضمن إنشاء مركز تكوين أمان الرقابة في وزارة التجارة وتحسين مستواهم وتنظيمه وسيره.**

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-4 و125

(الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-172 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-207 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 14 نوفمبر سنة

1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك الخاصة في الإدارة المكلفة بالتجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-224 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك المشتركة للمؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-454 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة و العامة التابعة للدولة و تسييرها و يضبط كفاءات ذلك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-293 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 و المتعلق بكفاءات تنظيم المسابقات والامتحانات و الاختبارات المهنية في المؤسسات و الإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-92 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمتعلق بتكوين الموظفين وتحسين مستواهم و تجديد معلوماتهم، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-412 المؤرخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 الذي يحدد كفاءات تخصيص العائدات الناتجة عن الخدمات و الأشغال التي تقوم بها المؤسسات العمومية، زيادة على مهمتها الرئيسية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

**يرسم ما يأتي :**

## الفصل الأول

### أحكام عامة

**المادة الأولى :** ينشأ مركز تكوين متخصص يسمى "مركز تكوين أعوان الرقابة في وزارة التجارة وتحسين مستواهم" و يدعى في صلب النص "المركز".

## القسم الأول المجلس التوجيهي

**المادة 7 :** يرأس المجلس التوجيهي المذكور في المادة 6 أعلاه، الوزير المكلف بالتجارة أو ممثله، و يتكون من ممثل عن :

- الوزير المكلف بالداخلية و الجماعات المحلية،
- الوزير المكلف بالفلاحة،
- الوزير المكلف بالصحة،
- الوزير المكلف بالصناعة،
- الوزير المكلف بالمالية،
- الوزير المكلف بالتعليم العالي و البحث العلمي،
- الوزير المكلف بالتكوين و التعليم المهنيين،
- الوزير المكلف بالصيد البحري و الموارد الصيدية،
- الوزير المكلف بالسياحة،
- السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية،
- مجلس المنافسة.

يحضر المدير العام للمركز و عضو من المجلس البيداغوجي و التقني اجتماعات المجلس التوجيهي بصوت استشاري.

يتولى أمانة المجلس التوجيهي الأمين العام للمركز.

يمكن المجلس التوجيهي الاستعانة بأي شخص يمكن أن يفيد في المسائل المتعلقة بمهامه.

**المادة 8 :** يعين أعضاء المجلس التوجيهي للمركز بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها بقرار من الوزير المكلف بالتجارة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

**المادة 9 :** في حالة انقطاع عهدة أحد أعضاء المجلس التوجيهي، يتم تعيين عضو جديد للفترة المتبقية بنفس الأشكال.

**المادة 10 :** يجتمع المجلس التوجيهي مرتين (2) في السنة في دورة عادية، بناء على استدعاء من رئيسه.

و يمكن أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من السلطة الوصية أو من المدير العام أو من ثلثي (3/2) أعضائه.

**المادة 2 :** المركز مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. يوضع المركز تحت وصاية الوزير المكلف بالتجارة. ويحدد مقره بالجزائر.

## الفصل الثاني الموضوع و المهام

**المادة 3 :** تتمثل مهام المركز فيما يأتي :

- تكوين موظفي وزارة التجارة في ميادين المنافسة و الممارسات التجارية و مراقبة الجودة و قمع الغش و تنظيم الأنشطة التجارية و ترقية التجارة الخارجية، و تحسين مستواهم،
- ضمان تكوين متخصص للموظفين الذين هم في وضعية خدمة وفقا للقوانين الأساسية،
- تنظيم التكوين المتواصل و تجديد معلومات الأعوان التقنيين الذين هم في وضعية خدمة في مصالح التفتيش و المخابر،
- تنظيم الامتحانات و الاختبارات المهنية في إطار التوظيف الخارجي و الداخلي لصالح العمال المنتميين للأسلاك التقنية للمراقبة،
- تنظيم التظاهرات ذات الطابع التقني و العلمي و البيداغوجي المرتبطة بميادين اختصاصه،
- ضمان تحقيق كل دراسة أو بحث مرتبط بميدان اختصاصه،
- القيام بنشر المجلات و المطويات و النشرات المتخصصة المرتبطة بنشاطه،
- المشاركة على المستويين الوطني و الدولي مع المؤسسات المماثلة، في عمليات التعاون المرتبطة بمجال نشاطه،
- إنشاء و تسيير بنك المعلومات و المراجع التقنية التي تغطي مجمل أنشطته.

**المادة 4 :** في إطار مهامه، يمكن المركز القيام بمقابل، بأعمال و خدمات مرتبطة بأنشطته وفقا للتنظيم المعمول به.

**المادة 5 :** يمكن المركز في إطار الأعمال التي يقوم بها أن يستعين بالكفاءات الوطنية و/ أو الدولية المختصة في الميدان المعين.

## الفصل الثالث

### التنظيم و التسيير

**المادة 6 :** يسيير المركز مدير عام و يزود بمجلس توجيهي و بمجلس بيداغوجي و تقني.

**المادة 14 :** تكون مداوات المجلس التوجيهي قابلة للتنفيذ بعد ثلاثين (30) يوما من إرسال محاضر الاجتماعات إلى السلطة الوصية إلا في حالة تقديم اعتراض صريح خلال هذا الأجل.

**المادة 15 :** لا تصبح مداوات المجلس التوجيهي المتعلقة بالميزانية و الحساب الإداري و قبول الهيئات والوصايا، قابلة للتنفيذ إلا بعد الموافقة الصريحة من الوزير المكلف بالتجارة.

### القسم الثاني المدير العام

**المادة 16 :** يعين المدير العام للمركز وفقا للتنظيم المعمول به و تنهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

**المادة 17 :** يتولى المدير العام مسؤولية سير وتسيير المركز و هو الأمر بصرف النفقات و الموارد. و بهذه الصفة :

- يقوم بإعداد الميزانية و يتولى الالتزام بالنفقات و الأمر بصرفها في حدود الاعتمادات المقررة،

- يبرم جميع الصفقات و الاتفاقيات و العقود والاتفاقات في إطار التنظيم المعمول به،

- يقوم بإعداد الحساب الإداري للمركز،

- يمثل المركز أمام القضاء و في جميع أعمال الحياة المدنية،

- يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي المركز،

- يعين المستخدمين الذين لم تتقرر طريقة أخرى للتعين فيها في إطار القانون الأساسي الذي يحكمهم،

- يحضر اجتماعات المجلس التوجيهي و يسهر على تنفيذ قراراته،

- يعد التقرير السنوي للأنشطة و يرسله إلى الوزير الوصي بعد موافقة المجلس التوجيهي عليه.

**المادة 18 :** يحدد التنظيم الإداري للمركز بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة و الوزير المكلف بالمالية و السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

**المادة 19 :** يساعد المدير العام للمركز :

- أمين عام مكلف بالتنسيق بين المصالح الإدارية و التقنية للمركز،

- مدير برامج التكوين و تجديد المعلومات،

- مدير الدراسات والاستشارة و المساعدة،

- مدير الوثائق و تكنولوجيات الإعلام و الاتصال.

ترسل الاستدعاءات الفردية التي تحدد جدول الأعمال، مرفقة بوثائق العمل إلى أعضاء المجلس خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل تاريخ الاجتماع.

يمكن تقليص هذا الأجل في الدورات غير العادية، دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام.

**المادة 11 :** لا تصح مداوات المجلس التوجيهي إلا بحضور نصف عدد أعضائه على الأقل.

وإذا لم يكتمل النصاب، يجتمع المجلس التوجيهي بعد استدعاء ثان في أجل ثمانية (8) أيام و تصح مداواته حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

يصوت على المداوات بالأغلبية البسيطة و في حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

**المادة 12 :** تدون مداوات المجلس التوجيهي في محاضر و تسجل في دفتر خاص مرقم و يوقعه الرئيس و المدير العام للمركز.

**المادة 13 :** يتداول المجلس التوجيهي في إطار التنظيم المعمول به في كل القضايا التي تهم المركز و على الخصوص فيما يأتي:

- النظام الداخلي،

- أفاق تطوير المركز،

- المسائل المتعلقة بتنظيم المركز و سيره،

- برنامج عمل المركز،

- مشاريع ميزانية المركز،

- المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية،

- اتفاقيات و اتفاقات التعاون،

- الهيئات و الوصايا،

- الاقتناءات أو تأجير البنايات،

- الموافقة على الحصيلة السنوية للنشاطات و الحساب الإداري و حساب التسيير الذي يقدمه المدير العام للمركز،

- قبول الإعانات من المنظمات الوطنية والأجنبية.

يدرس المجلس التوجيهي و يقترح كل الإجراءات الكفيلة بتحسين عمل المركز و تمكينه من تحقيق أهدافه.

يعرض المدير العام جميع المسائل التي تهم نشاطات المركز على المجلس التوجيهي لأخذ رأيه.

- مشاريع البرامج و حصائل اقتناء الوثائق العلمية و التقنية،  
- برامج التكوين.

يبدي برأيه بطلب من المجلس التوجيهي أو من المدير العام للمركز حول كل المسائل المرتبطة بأنشطة المركز.

### الفصل الرابع نظام الدراسات

**المادة 25 :** تحدد مدة التكوين و كفاءات التنظيم والالتحاق بمختلف أطوار و دورات تحسين المستوى أو تجديد المعلومات بقرار من الوزير المكلف بالتجارة.

يشمل التكوين الذي يقدمه المركز، دروسا ومحاضرات المنهجية و أشغال أفواج و تربصات.

تنظم أطوار تحسين المستوى و تجديد المعلومات بمبادرة من المركز في إطار برنامج خاص بالتكوين المتواصل من أجل حاجيات الإدارة المكلفة بالتجارة و بطلب من الهيئات المستخدمة التي ترتبط أنشطتها بميدان المراقبة.

يخضع المترشحون المقبولون في دورة تكوينية و/ أو في دورة تحسين المستوى و تجديد المعلومات لمجموع أحكام النظام الداخلي للمركز.

تتوج دورات تجديد المعلومات و تحسين المستوى و التكوين المتخصص باختبارات أو امتحانات تخول في حالة النجاح حق الحصول على شهادة.

### الفصل الخامس أحكام مالية

**المادة 26 :** تعرض ميزانية المركز لموافقة الوزير المكلف بالتجارة و الوزير المكلف بالمالية، بعد المصادقة عليها من طرف المجلس التوجيهي.

**المادة 27 :** تشتمل ميزانية المركز على :

#### (أ) باب الإيرادات :

- الإعانات التي تقدمها الدولة و الجماعات المحلية و الهيئات العمومية،  
- الهبات و الوصايا الممنوحة من المنظمات الدولية و وفقا للتنظيم المعمول به،  
- الموارد المختلفة المرتبطة بنشاط المركز،  
- الهبات و الوصايا الأخرى.

**المادة 20 :** يعين الأمين العام و المديرين بقرار من الوزير المكلف بالتجارة بناء على اقتراح من المدير العام للمركز و تنهى مهامهم حسب الأشكال نفسها.

### القسم الثالث المجلس البيداغوجي و التقني

**المادة 21 :** يتكون المجلس البيداغوجي و التقني للمركز من الأعضاء الآتين :

- المدير المكلف بالتكوين بالوزارة المكلفة بالتجارة، رئيسا،

- المدير العام للمركز،

- المدير المكلف ببرامج التكوين و تجديد المعلومات بالمركز،

- المدير المكلف بالدراسات و الاستشارة و المساعدة بالمركز،

- المدير المكلف بالوثائق و تقنيات الإعلام و الاتصال بالمركز،

- أربعة (4) مكونين بالمركز ينتخبهم زملاؤهم.

يمكن المجلس أن يستعين بأي شخص يفيده في مهامه بالنظر إلى كفاءاته.

**المادة 22 :** تكون مدة العهدة للأعضاء الممثلين للمكونين المنتخبين من قبل زملائهم ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

**المادة 23 :** يقوم المجلس البيداغوجي و التقني بإعداد نظامه الداخلي. و يجتمع مرتين (2) في السنة في دورة عادية باستدعاء من رئيسه.

يمكن أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من السلطة الوصية أو من رئيسه أو بطلب من ثلثي (2/3) أعضائه.

**المادة 24 :** يبدي المجلس البيداغوجي و التقني آراءه و توصياته، على الخصوص فيما يأتي:

- المخططات السنوية و المتعددة السنوات للتكوين و دراسات البحوث،

- حصائل التكوين و البحث،

- المناهج البيداغوجية و التقييم،

- برامج التظاهرات العلمية و التقنية،

- عمليات تقويم نتائج الدراسات و البحوث،

**(ب) باب للنفقات :**

- نفقات التسيير و التجهيز،  
- كل النفقات الأخرى الضرورية لتحقيق أهداف المركز.

**المادة 28 :** تمسك محاسبة المركز حسب قواعد المحاسبة العمومية وفقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما.

**المادة 29 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 17 يونيو سنة 2007.

**عبد العزيز بلخادم**



**مرسوم تنفيذي رقم 07 - 193 مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 18 يونيو سنة 2007، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 93 - 149 المؤرخ في 2 محرم عام 1414 الموافق 22 يونيو سنة 1993 والمتضمن القانون الأساسي للمكتبة الوطنية.**

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزيرة الثقافة،  
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-172 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 149 المؤرخ في 2 محرم عام 1414 الموافق 22 يونيو سنة 1993 والمتضمن القانون الأساسي للمكتبة الوطنية، المعدل والمتمم،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يعدل هذا المرسوم، المرسوم التنفيذي رقم 93 - 149 المؤرخ في 2 محرم عام 1414 الموافق 22 يونيو سنة 1993، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

**المادة 2 :** تعدل المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 93 - 149 المؤرخ في 2 محرم عام 1414 الموافق 22 يونيو سنة 1993، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 7 : يتكون مجلس التوجيه من :

- الوزير المكلف بالثقافة أو ممثله، رئيسا،
  - ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،
  - ممثل الوزير المكلف بالمالية،
  - ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية،
  - ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
  - ممثل الوزير المكلف بالشباب والرياضة،
  - المدير العام للأرشيف الوطني،
  - مدير معهد اقتصاد المكتبات.
- ... (الباقى بدون تغيير) ."

**المادة 3 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 18 يونيو سنة 2007.

**عبد العزيز بلخادم**



**مرسوم تنفيذي رقم 07 - 194 مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 23 يونيو سنة 2007، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 98 - 162 المؤرخ في 22 محرم عام 1419 الموافق 19 مايو سنة 1998 والمتضمن إحداث تعويض خاص إجمالي لصالح الأطباء البيطريين التابعين للبلديات .**

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و 125 ( الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 08 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية،